

**الحكم رقم (٢) لسنة (٢٠٢٢) / الصادر عن المحكمة الدستورية**  
**باسم صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**  
**ملك المملكة الأردنية الهاشمية**

بالجلسة المنعقدة برئاسة الرئيس السيد هشام التل وعضوية السادة محمد الذويب، محمد علي العلاونة، محمد المبيضين، قاسم المومني فايز حمارنة، د. أكرم مساعدة، محمد المحادين، تغريد حكمت. في الطعن المقدم من الطاعن (المدعي) سلطان حمد حسن النعيمات، وكيله المحامي / مراد البستنجي، بداعي عدم دستورية البند (٢) من الفقرة (ز) من المادة (٦٤) من قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم (١) لسنة (٢٠١٤) وبالتناوب عدم دستورية المادة (٤٤) بفقرتيها (١، ٢) من قانون الضمان الاجتماعي وتعديلاته رقم (٣٠) لسنة (١٩٧٨)، وذلك لمخالفة أحكام الفقرة (١) من المادة (٦) من الدستور.

بعد الاطلاع على سائر الوثائق المضمومة للملف الوارد من محكمة التمييز، تنفيذاً لقرارها المؤرخ في (٢٠٢٢/٣/٩) الصادر في الطلب رقم (٢ / ط / ٢٠٢٢) ويتضمن إحالة الدفع بعدم الدستورية لمحكمتنا، يتبين:

أن الطاعن (المدعي)، كان قد أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠٢١/٢٢٣٦)، لدى محكمة بداية الحقوق في عمان، بمواجهة المدعى عليهما المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي، وشركة البوتاس العربية المساهمة موضوعها (تثبيت الأجر الشهري الذي كان يتقاضاه، أثناء عمله لدى المدعى عليها شركة البوتاس منذ تاريخ (١٩٩٠/١/١٣) إلى أن أُحيل إلى التقاعد المبكر بتاريخ (٢٠٢٠/٩/٣٠)، وأثناء تسوية حقوقه التقاعدية، تم تخفيض راتبه التقاعدي بنسبة (٦%) وفقاً لواقعة سنّهِ، لأنه كان بتاريخ الإحالة على التقاعد المبكر، قد تجاوز الثالثة والخمسين من عمره ولم يتجاوز الرابعة والخمسين وذلك تطبيقاً لحكم البند (٢/أ/٩) من الفقرة (ز) من المادة (٦٤) من قانون الضمان الاجتماعي النافذ رقم (١) لسنة (٢٠١٤).

بتاريخ (٢٠٢١/٣/١٠) تقدم الطاعن بطلبٍ دَفَعَ بِمُقْتَضَاهُ ، بعدم دستورية البند (٩/أ/٢) من الفقرة (ز) من المادة (٦٤) من قانون الضمان الاجتماعي النافذ رقم (١) لسنة (٢٠١٤) ، وتناوباً عدم دستورية المادة (٤٤) بفقرتها الأولى والثانية من قانون الضمان الاجتماعي الملغى رقم (٣٠) لسنة (١٩٧٨) ، كون هذا القانون الأخير هو الواجب التطبيق على الطاعن ، حيث بدء اشتراكه ، بالضمان الاجتماعي واطاف بأن النص المطعون بدستوريته يشكل إعتداءً على الحقوق المصانة بنص الفقرة (١) من المادة (٦) من الدستور التي جعلت الأردنيين أمام القانون سواء.

سُجِّلَ هذا الطلب لدى محكمة بداية الحقوق في عمان تحت الرقم (٢٠٢١/١٦٢٣) وبعد السير فيه ، قررت بتاريخ (٢٠٢٢/١/٢٣) إحالة الطلب لمحكمة التمييز حيث سُجِّلَ لديها برقم (٢٠٢٢/٢/٢) .

وجدت محكمة التمييز أن الدفع بعدم الدستورية يتسم بالجديّة، مما يوجب إحالته إلى المحكمة الدستورية لتبدي رأيها حوله ، وبتاريخ الأول من شهر نيسان لعام (٢٠٢٢) ورد كتاب محكمة التمييز المنتهي بالرقم (١١٨٣) والمؤرخ في (٢٠٢٢/٣/٣١) مرفق به قرارها المؤرخ في (٢٠٢٢/٣/٩) .

تولت رئاسة محكمتنا ، إرسال نسخة من قرار محكمة التمييز إلى كلٍ من السادة : (١) رئيس الوزراء ، (٢) رئيس مجلس الأعيان ، (٣) رئيس مجلس النواب ، وذلك تنفيذاً لمقاصد البندين (١ ، ٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية .

وبمقتضى الكتب المنتهية على التوالي بالأرقام (١٧٥) ، (١٧٦) ، (١٧٧) المؤرخة بتاريخ واحد هو يوم (٢٠٢٢/٤/٤) .

ورد كتاب رئيس الوزراء المنتهي بالرقم (٢٦٠٥٦) المؤرخ في (٢٠٢٢/٤/٢٠) مرفق به مذكرة ديوان التشريع والرأي ، المؤرخة في (٢٠٢٢/٤/١٧) وخلصتها أن أسباب الطعن غير واردة وتستوجب الرد .

طلب رئيس الوزراء اعتبار ما تضمنته مذكرة ديوان التشريع والرأي رداً على هذا الطعن ، إيفاءً لحكم البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية .

قررت محكمتنا الاكتفاء بالقدر المقدم من مذكراتٍ حول هذا الطعن ، ورويته تدقيقاً وفقاً لأحكام المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية .

في الموضوع :

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد :

ان الفقرة (ز) من المادة (٦٤) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة (٢٠١٤) النافذ ، قد رسمت طريقة احتساب راتب التقاعد المبكر للمؤمن عليه الذي تبلغ اشتراكاته قبل تاريخ نفاذ احكام هذا القانون (٢١٦) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للذكور ، و(١٨٠) اشتراكاً فعلياً بالنسبة للاناث ، على ان يكون المؤمن عليه في الحالين ، قد أكمل الخامسة والأربعين من عمره ، عند تقدمه بطلب تخصيص هذا الراتب .

إن حكم هذه الفقرة يشمل المؤمن عليهم الذين تتوافر فيهم الشروط التي حددها المشرع لغايات التقدم بطلب تخصيص التقاعد المبكر ، فإذا توافرت هذه الشروط في فئة منهم وجب إعمال المساواة بينهم وإن البند (٢/أ) من الفقرة (ز) إياها يقضي بوجوب تخفيض راتب التقاعد المبكر ، وفقاً لسن المؤمن عليهم من الذكور فقد حدد المشرع لكل فئة عمرية من المؤمن عليهم نسبة تخفيضٍ واحدةٍ من راتب التقاعد المبكر ، تطبق على كل من تماثلت اعمارهم ، وأوجب المشرع في البند (٢/أ/٩) نسبة تخفيضٍ واحدةٍ في راتب التقاعد المبكر مقدارها (٦%) لكل مؤمنٍ عليه ، ممن تجاوز عمره الثالثة والخمسين ولم يتجاوز الرابعة والخمسين ونظراً لأن الطاعن ضمن سياق هذه الفئة العمرية ، جرى تخفيض راتبه التقاعدي المبكر بهذه النسبة .

وحيث أن المشرع تولى وضع الشروط والمحددات التي يتعين التقيّد بها ، عند تخفيض نسبة من راتب التقاعد المبكر لكل فئة عمرية سواء من الذكور أو الإناث وتتصف هذه الشروط والمحددات بالعموم والتجريد .

وحيث أن المشرع يتمتع بسلطة تقديرية ، يستقل بها في مجال نهوضه بمهامه التشريعية ، وهذه السلطة ترفده بمكثّة ، تُخوله إجراء المفاضلة بين مختلف الخيارات والبدائل ، مستجيباً في كل ذلك لمقتضيات الصالح العام ، وضمن هذا السياق يتولى وضع الشروط الموضوعية التي تتحدد بمقتضاها المراكز القانونية التي يتساوى فيها الأفراد أمام القانون ، ويتحقق مبدأ المساواة ، عندما يُخضع المشرع جميع المراكز القانونية المتماثلة لمعاملة قانونية واحدة ، كما يتحقق مبدأ المساواة عندما يأخذ المشرع بقاعدة تطبيق معاملة قانونية مختلفة ، على المراكز القانونية المختلفة .

وحيث أن ما يؤسس على ما بيناه ، عدم مخالفة حكم البند (٢) من الفقرة (ز) من المادة (٦٤) من قانون الضمان الاجتماعي النافذ رقم (١) لسنة (٢٠١٤) لحكم الفقرة الأولى من المادة (٦) من الدستور مما يستدعي رده .

أما عمّا أبداه الطاعن ، تناوباً في البند (٦) من مذكرته المقدمة لمحكمة بداية الحقوق في عمان التي نظرت طلب الدفع بعدم الدستورية ، وأستند إليه لدى المحكمة الدستورية ، فيما يتعلق بالدفع بعدم دستورية الفقرتين (١ ، ٢) من المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي رقم (٣٠) لسنة (١٩٧٨) الملغى بحجة أن هذا القانون كان ساري المفعول حين اشتراك الطاعن بمؤسسة الضمان الاجتماعي فنرى فضلاً عن مجافاة هذا القول للقاعدة القانونية القائلة بوجوب السريان المباشر لاحكام التشريع الجديد من حيث الزمان ما يلي :

أ- أن الفقرة الأولى من المادة (٥٩) من الدستور، والفقرة (أ) من المادة (٤) من قانون المحكمة الدستورية النافذ ، عقدتا اختصاص المحكمة الدستورية بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة فحسب .

ب- إنه تم احتساب راتب التقاعد المبكر للطاعن في ظل أحكام التشريع النافذ عند تقديم طلب التقاعد وهو القانون رقم (١) لسنة (٢٠١٤) .

لهذا وتأسيساً على كل ما بيناه نقرر :

- ١- الحكم برد الطعن المتعلق بالبند (٢) من الفقرة (ز) من المادة (٦٤) من قانون الضمان الاجتماعي النافذ رقم (١) لسنة (٢٠١٤) .
- ٢- الحكم بعدم الاختصاص بالنسبة للطعن بعدم دستورية الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٤٤) من قانون الضمان الاجتماعي الملغى رقم (٣٠) لسنة (١٩٧٨) .

حكماً صدر في اليوم التاسع من شهر شوال لعام (١٤٤٣) هجري

الموافق لليوم العاشر من شهر أيار لعام (٢٠٢٢) ميلادي

الرئيس	عضو	عضو
هشام التل	محمد الذويب	محمد علي العلاونة
عضو	عضو	عضو
محمد المبيضين	قاسم المومني	فايز حمارنة
عضو	عضو	عضو
د. أكرم مساعدة	محمد المحادين	تغريد حكمت